كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

التنمر الإلكتروني، وأحكامه في الفقه الإسلامي

Cyberbullying And Its Provisions In The Islamic Jurisprudence

الدكتـــور

عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التنمر الإلكتروني، وأحكامه في الفقه الإسلامي

Cyberbullying And Its Provisions In The Islamic Jurisprudence

الدكتـــــور

عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

التنمر الإلكتروني، وأحكامه في الفقه الإسلامي

عبد الرحمن مصطفى عبد الوهاب عبد العزيز
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: dr_abdelrahmanmostafa@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يلقي هذا البحث الضوء على تعريف: التنمر الإلكتروني وسبب تسميته، شروط تحقق التنمر الإلكتروني، أسبابه، وسائل وسلوكيات التنمر الإلكتروني، أشكال التنمر الإلكتروني وصوره، آثار وأضرار التنمر الإلكتروني، وسائل علاجه، وحكم التنمر الإلكتروني في الفقه الإسلامي وأدلته، وخلص البحث إلى أن التنمر الإلكتروني سلوك عدواني؛ يهدف للإضرار بشخص آخر عمدا، ويطلق في الشريعة الإسلامية على الاستهزاء، والسخرية، والسب، والشتم، والقذف ونحوها. ظاهرة التنمر الإلكتروني تؤثر على المجتمع كله؛ حيث إن الأخطار النفسية التي تقع على الشخص الذي يتعرض للتنمر الإلكتروني تعزله عن المجتمع، وتجعله يفقد الثقة في نفسه، وفي المجتمع المحيط به، وربما يلجأ لإيذاء نفسه أو الآخرين، أو قد يصل الأمر إلى الانتحار، التنمر الإلكتروني بجميع أشكاله وصوره يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، في أن تحترم كرامتهم الإنسانية، وسلامتهم البدنية والعقلية؛ فهو حرام مطلقا، للتنمر الإلكتروني أسباب كثيرة منها: غياب الوعي الديني، والأمراض النفسية، والتفكك الأسري وغيرها، للإرشاد التربوي أهمية كبيرة في إصلاح المتنمرين، ومساعدة المتعرضين للتنمر وحل مشكلاتهم، ومما لا شك فيه أن ثمة وجود علاقة قوية ومتينة بين الوازع الديني، وسلوك التنمر، فإن غرس صحيح الدين يُعد أهم الجوانب الوقائية في معالجة المشكلات المجتمعية، والعكس يعطي نتيجة سلبية، على الدولة سن تشريعات تحمي الأفراد مستخدمي التكنولوجيا الحديثة من التعرض للتنمر الإلكتروني، وذلك من خلال فرض رقابتها وسيطرتها على كل ما يتم تداوله من

خلال وسائل الإعلام وغيره، تناشد درا الإفتاء المصرية جميع فئات المجتمع بالعمل على التصدي لحل هذه الظاهرة، ومواجهتها، وتحَمُّل المؤسسات التعليمية والدعوية والإعلامية دورها من خلال بيان خطورة هذا الفعل والتوعية بشأنه؛ بإرساء ثقافة الاعتذار في المجتمع، ومراعاة حقوق الآخرين.

الكلمات المفتاحية: التنمر، الإلكتروني، أحكام، الفقه، الإسلامي.

Cyberbullying And Its Provisions In The Islamic Jurisprudence

Abdelrahman Moustafa Abdelwahab Abdelaziz
Jurisprudence Department, Faculty of Sharia & Law at Cairo, Alazhar University, Cairo, Egypt.
E-mail address : dr_ abdelrahmanmostafa @azhar.edu.eg

Abstract:

This research is focusing on the identification of the cyberbullying and reason of naming it and evidence of its occurrence and the ways of cyberbullying behavior , its types and shapes and its influences and damages due to the cyberbullying and to show the methods of handling also the judgments on cyberbullying through the Islamic Jurisprudence perspective and its evidence as this research was concluded to that the cyberbullying is an aggressive behavior aiming the other harming intentionally as it is entitling in the Islamic Sharia as it is mockery and ridicule and defamation etc……so the phenomenon of cyberbullying is affecting the whole society due to the appearance of the psychological risk that put the person who is exposed to the cyberbullying in which he/ she will be isolated from the society and losing self- confidence as in the society around, he may harm himself and others in which the matter reaching to the suicide , so the cyberbullying in all shapes and types is considered as a huge violation of the human rights otherwise, he should be humanitarianly respected and to save the physical and mental sides so it is absolutely forbidden , so the cyberbullying has many reasons such as : the religious unconscious and the psychiatric illness and the dissolving of families and so on , so the educational counselling is the most important to reform the cyberbullying persons and to assist the cyberbullied and solving their problems and there are no doubt that there is a tighten relationship between the religious perspective and the behaviors of the cyberbullying persons , so the religious consolidation is considered as the most important protective ways in solving the society problems in the contrary, it is developing a negative results , so the State has to regulate some

laws to protect the persons of modern technological users not to be exposed to cyberbullying through imposing high control and prevail its domain on all persons utilize the media and others, as the Egyptian House of Fatwa is calling all levels of society to work together to confront this phenomenon and to stopping it and it is referring to the responsibility of the Islamic preaching and educational and media associations to paly the roles through the activation and to increase the awareness in this regard , and to consolidate the Culture of apology in the society and to care about the others rights.

Keywords : Cyberbullying, Provisions, Jurisprudence, Islamic.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق النفس فسواها، وألهمها فجورها وتقواها، وبشَّر بالفلاح من زكاها، وبالخيبة والخسران من دساها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبد الله ورسوله، أرسله ربنا بالخُلُق العظيم رحمة للعالمين.

أما بعد .....

فإن الله تعالى خلق البشر جميعا من أصل واحد؛ قال ﷻ: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1]، وجعل معيار التفاضل بينهم التقوى والعمل الصالح، فلا يحق لأحد أن يفخر على غيره أو يتعالى عليه أو ينتقص منه أو يهينه أو يسبب له أذى فضلا عن أن يلحقه به أيا كان نوعه جسدي أو لفظي أو معنوي ونفسي، كما أنه تعالى خلق هذا الكون وما فيه لخدمة الإنسان وسخره له؛ فلا ينبغي لأحد أن يعتدي على ما فيه من ماء أو شجر أو حجر أو حيوان، ومع هذا فإننا أُبتلينا بأناس اضمحل دينهم، وضعفت أخلاقهم، ونقصت تربيتهم فأصيبوا بمرض العجب، والفخر، والزهو، والتعالي، والاعتداء على محيطهم وما يحويه من إنسان وغيره، فعمَّ أذاهم الجميع، وضاقت الأرض على سعتها بقبح فعالهم وسوء خلقهم، وانتشرت هذه الظاهرة الخطيرة في الآونة الأخيرة فيما يعرف إعلاميا بظاهرة التنمر حتى وصلت إلى التنمر إلكترونيا، وقد امتد أثرها واستطار شرها حتى عانى منها قطاع عريض من بني الإنسان وغيره؛ مما ينذر بكارثة تهدد جميع المخلوقات؛ وهذا ما دفعني لبحث هذه الظاهرة ووضع العلاج الأمثل لها مستفيدا من كتاب الله وسنة الحبيب ﷺ.

---

(١) الحجرات: ١٣.

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- حداثة الموضوع، وندرة الدراسات الفقهية فيه.

٢- انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، تنوعها بين جميع أفراد المجتمع.

٣- أهمية هذه الظاهرة واستفحالها في المجتمع، وما لها من تأثيرات اجتماعية خطيرة.

٤- عدم البحث فيه -بصورة كاملة- من الناحية الشرعية فيما أعلم مما يتطلب الوقوف على القضايا والآثار المتعلقة به.

ثانيا: الدراسات السابقة:

١- سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، مفهومه أسبابه، علاجه، علي موسى الصبحيين، ومحمد فرحان القضاة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢- التنمر الإلكتروني، المفهوم والدوافع من وجهة نظر المرأة السعودية، رغداء بنت سعود قطب: المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، العدد (٢٣)، ٢٠٢٢.

٣- التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع، محمود كامل محمد كامل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية، قسم الصحة النفسية، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٤- التنمر، أسبابه، وآثاره النفسية والاجتماعية، أ.د أمل إسماعيل عايز، كلية التربية، جامعة المستنصرية، قسم العلوم التربوية والنفسية.

٥- التنمر، حقيقته وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: د محمد أحمد محمود عبد الله، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد الواحد والأربعون.

٦- التنمر من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة: أ.د صفاء السيد لولو الفار، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٧- التنمر الإلكتروني صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي: د وليد مشهور عبد التواب، مدرس الفقه الإسلامي وأصوله قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا.

٨- ظاهرة التنمر الدوافع والمظاهر والعلاج، دراسة دعوية: أ.د عادل الصاوي أبو زيد، مستلة من مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد التاسع والثلاثون، لعام ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

٩- جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: د كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، بحث نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الرابع والثلاثين، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢٢م.

ثالثا: منهج البحث:

المنهج الوصفي: لوصف ظاهرة التنمر الإلكتروني، وبيان حدها وصورها.

المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء كتب الفقهاء في المذاهب المختلفة، وذكر آرائهم حول صور التنمر الإلكتروني.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل أقوال العلماء حول ظاهرة التنمر الإلكتروني.

أما عن طريقة كتابة البحث فهي كالآتي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية ووجه الدلالة منها.

٢- خرَّجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمي في التخريج.

٣- رجعت إلى أمهات الكتب الأصلية في الحديث: تخريجا ودلالة حسب ما تيسر ثم الكتب الحديثة.

٤- بيَّنت المعاني اللغوية والاصطلاحية؛ بالرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه واللغة والحديث.

٥- استقيت المادة العلمية من منابعها الأصلية؛ بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية التراثية، والحديثة، ومواقع الإنترنت التي طرقت هذا الموضوع.

رابعا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثمانية مطالب، وخاتمة، وفهارس عامة، اشتملت المقدمة على عنوان الدراسة، وأهميتها، وأسباب اختيارها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلب الأول: مفهوم التنمر الإلكتروني وسبب تسميته.

المطلب الثاني: شروط تحقق التنمر الإلكتروني.

المطلب الثالث: أسباب التنمر الإلكتروني.

المطلب الرابع: وسائل وسلوكيات التنمر الإلكتروني.

المطلب الخامس: أشكال التنمر الإلكتروني وصوره.

المطلب السادس: آثار وأضرار التنمر الإلكتروني.

المطلب السابع: حكم التنمر الإلكتروني في الفقه الإسلامي وأدلته.

المطلب الثامن: وسائل علاج التنمر الإلكتروني.

الخاتمة: وتتضمن النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس.

المطلب الأول:
مفهوم التنمر الإلكتروني وسبب تسميته

أولا تعريف التنمر لغة: هو كناية عن شدة الحقد والغضب تشبيها بأخلاق النمر وشراسته، من نمر، ونَمِرَ الرَّجُلُ ونَمَّرَ وتَنَمَّرَ غَضِب ومنه لَبِسَ له جِلْدَ النَّمِرِ وأَسَدٌ أَنْمَرٌ فِيه غُبْرَةٌ وسَوادٌ[١]، ويقال للرجل السيء الخلق: قد نمر وتنمر. ونمر وجهه أي غيره وعبسه[٢]. وقال الزبيدي: وهو على التشبيه بأخلاق النمر وشراسته[٣].

وجاء في المعجم الوسيط: تنمر: تشبه بالنمر في لونه أو طبعه. تنمر له: تنكر له وأوعده؛ تنمر لمن سلبه حقه: مدد صوته عند الوعيد[٤].

نمِر؛ غضِب وساء خلقُه، وصار كالنَّمِر الغاضب، وتنمَّرَ لمنافسِه: تنكّر له وأوعده[٥].

كما يطلق التنمر على التكشير، كشر البعير عن نابه، أي كشف عنها، وكشر السبع عن نابه، إذا هر للحراش. وكشر فلان لفلان، إذا تنمر له وأوعده، كأنه سبع[٦].

إن التنمر في اللغة يدل مدلول لفظه على مكنون معناه، فالنمر حيوان ثائر دائما وفي حالة تأهب للهجوم، وهو ما يشبه حال المتنمر بعدما يحيد عن الصواب، كما فهم من خلال المعاني اللغوية التي أوردناها نجد أن التنمر ليس مصطلحا حديثا؛ بل تناوله القدماء فله أصل في اللغة وهو المعنى الدراج الآن.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم: ١٠/ ٢٦٩.

(٢) لسان العرب: ٥/ ٢٣٥.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: ١٤/ ٢٩٥.

(٤) المعجم المحيط: ص ٢٤١٨.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ٢٢٨٤.

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس: ١٤/ ٤٥.

ثانيا التنمر اصطلاحا:

التنمر: هو إيقاع الأذى على فرد أو أكثر بدنيا أو نفسيا، أو عاطفيا، أو لفظيا، ويتضمن كذلك التهديد بالأذى البدني أو الجسمي بالسلاح والابتزاز، أو مخالفة الحقوق المدنية، أو الاعتداء بالضرب[١].

أو هو شكل من أشكال العنف والإساءة والإيذاء الذي يكون موجها من شخص أو من مجموعة، من الأشخاص إلى شخص آخر، أو مجموعة من الأشخاص الأقل قوة سواء بدنيا أو نفسيا[٢].

أو هو السلوك العدواني أيا كان نوعه، بنية الترصد والإصرار على الإيذاء بالتهديد، أو التوبيخ، أو الإغاظة، أو الشتائم، أو الضرب، أو الدفع، أو بملامح الوجه كالتكشير، أو الإشارات الغير لائقة[٣].

وعرفت دار الإفتاء المصرية التنمر بأنه: سلوك عدواني يهدف للإضرار بشخص آخر عمدا، سواء كان العدوان جسديا أو نفسيا[٤]

---

(١) سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، مفهومه أسبابه، علاجه، علي موسى الصبحيين، ومحمد فرحان القضاة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص ٨.

(٢) التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، دراسة تحليلية، حمدان رمضان محمد، عماد إسماعيل جميل: بحث بالمجلة الدولية للعلوم الإنسانية، العدد (١٤)، أغسطس ٢٠٢٠، ص ٢٧٠.

(٣) التنمر الإلكتروني، المفهوم والدوافع من وجهة نظر المرأة السعودية، رغداء بنت سعود قطب: المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، العدد (٢٣)، ٢٠٢٢، ص ٣١٠.

(٤) موقع اليوم السابع بتاريخ: الأحد ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٠م، على شبكة الانترنت، موقع جريدة الجمهورية بتاريخ ٤/ ٩/ ٢٠٢٠م، بعنوان "التنمر خسة وانحطاط أخلاقي في شبكة الانترنت، موقع مبتدأ بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠٢٠م على شبكة الانترنت.

وقد عرَّف مركز الأزهر العلمي التنمر فقال: هو شكل من أشكال الإساءة، والإيذاء، والسخرية يوجه إلى فرد أو مجموعة أضعف من قِبل فرد أو مجموعة أقوى بشكل متكرر بحيث يلجأ الأشخاص الذين يمارسون التنمر ضد غيرهم إلى استخدام القوة البدنية للوصول إلى مبتغاهم على حساب غيرهم(١).

فالتنمر لم يكون وليد هذا العصر؛ فلقد استخدمه (الزرقاني) من خلال قوله: " تنمر أعداء الله على القرآن وألقوا في طريق الإيمان به حبالا وعصيا من التخييلات والأوهام من ذلك شبهات لفقوها ووجهوها إلى أسلوبه وهي مع التوائها وخبثها تراها مفضوحة منقوضة"(٢).

كما قال في موضع آخر: " ومن عرف قدر القرآن لم يبخل عليه بهذا الاحتياط لا سيما في هذا الزمن الذي تنمر فيه أعداء الإسلام وحاربونا فيه بأسلحة مسمومة من كل مكان"(٣).

ولوضع تعريف جامع للتنمر ولجميع صوره وأنواعه يمكن تعريفه بأنه: سلوك عدواني بقصد الإضرار بشخص أو أشخاص عمدا، سواء كان العدوان ماديا أو معنويا جسديا أو نفسيا.

أما تعريف التنمر من الناحية القانونية: فقد جاء في المادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري تعريفا للتنمر، حيث جاء فيها: "يعد تنمرا كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة جاني، أو استغلال ضعف المجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه، كالجنس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية،

---

(١) مركز الأزهر العلمي للفتوى الإلكترونية: ليوم الأربعاء ٣/ ١٠/ ٢٠١٨م.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن: ٢/ ٣٣٠.

(٣) المرجع السابق: ٢/ ١٣٦.

أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويفه، أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه، أو اقصائه من محيطه الاجتماعي"[١].

ثالثا: تعريف التنمر الإلكتروني:

تعددت تعريفات الباحثين والكتاب للتنمر الإلكتروني منها:

هو سلوك متكرر ومتعمد، تسبقه نية سلبية موجهة من شخص متنمر، أو مجموعة أشخاص؛ لإحداث أذى، أو ضرر، أو تهديد، أو إحراج، أو إذلال لفرد آخر، أو لآخرين بشكل مباشر، أو غير مباشر، ويحدث باستخدام الحاسوب، أو هواتف المحمول، أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية[٢].

وهو: " أي سلوك يتم من خلال الوسائل الإلكترونية، أو الرقمية، بصورة متكررة بهدف إلحاق الأذى بالآخرين مثل: رسائل تحتوي على تهديد أو تشويه صورة الآخرين[٣].

هو: شكل من أشكال الإساءة للآخرين، ويحدث عندما يستخدم فرد أو مجموعة (متنمر أو متنمرون) قوتهم في الاعتداء على فرد أو مجموعة (ضحية أو ضحايا) بأشكال مختلفة منها ما هو جسدي، لفظي، نفسي، اجتماعي، جنسي، إلكتروني، وله خصائص ثلاثة هي أنه: أذى مقصود، أذى متكرر، عدم التوازن بين المتنمر والضحية [٤]

---

(١) المادة (٣٠٩) مكرر"ب" من قانون العقوبات المصري الصادر برقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، والمعدل بالقانون رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠م.

(٢) التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع، محمود كامل محمد كامل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية، قسم الصحة النفسية، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، ص ٧.

(٣) واقع التنمر الإلكتروني على شبكات التواصل الاجتماعي بين طلاب الجامعة، محمود عمر عيد، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد (٦٥)، ٢٠١٩م، ص ٥٧٢.

(٤) التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع: ص ١٩، ٢٠.

ويعرف أيضا التنمر الإلكتروني بأنه: فعل عدواني متعمد من فرد أو مجموعة أفراد باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية بشكل متكرر ضد الضحية الذي لا يستطيع أن يدافع عن نفسه[١].

من خلال العرض السابق لتعريفات التنمر الإلكتروني يلاحظ أن جميع التعريفات أكدت على استخدام المتنمر للتكنولوجيا، ووسائل الاتصالات الإلكترونية في ممارسة سلوك التنمر الإلكتروني، كما أكدوا على صفة التكرار للتفريق بين المزاح وسلوك التنمر.

وأيضا من خلال ما سبق يمكننا القول بأن التنمر الإلكتروني هو: أي سلوك عدواني متكرر يسبب ضررا للآخرين، وتعكير لصفوهم وأمنهم، واحراجهم على مدى فترة من الزمن، عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة.

سبب تسمية إيذاء الآخر بالتنمر

لما كان الشخص المعتدي على غيره قد خرج من إنسانيته، وتجرد من فطرته، وأضحى سلوكه وأسلوبه وطريقته في تعامله مع الغير أقرب إلى الحيوان المفترس؛ ناسب أن يطلق عليه هذا اللفظ المشتق من اسم بعض تلك الحيوانات ألا وهو النمر.

---

(١) التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع: ص ٢٢.

المطلب الثاني:
شروط تحقق التنمر الإلكتروني

لا شك أن أي تجاوز تجاه الآخر لا يمكن أن يعد تنمرا أو يأخذ هذا المسمى من أول وهلة، بل لابد من توفر معايير حتى يتسنى لنا التفرقة بين التنمر، والمزاح، والجد، والهزل، ويمكن حصرها في أمور:

١- **التعمد**: النية في الإيذاء فالمتنمر يعرف أنه يتسبب بالألم النفسي أو الجسدي للضحية ويجد متعة في ذلك، فإذا وقع الضرر من شخص ما فلابد من التفرقة بين إذا ما كان هذا الضرر عن خطأ أو عمد، فإن كان من قبيل العمد استحق أن يسمى هذا تنمرا، وإن كان من قبيل السهو والنسيان فلا يلام أحد أو يحاسب شرعا أو عرفا على أمر كان منشأه من هذا القبيل، ولكن ينبه فاعله عليه حتى يتجنب الوقوع فيه مرة أخرى.

٢- **التكرار**: وهو لابد منه حتى يتسنى لنا معرفة ما إذا كان هذا الضرر والأذى الواقع على الغير أمرا عابرا أم أنه مقصود ومراد من صاحبه؛ فوقوع الشيء مرة واحدة لا يوحي غالبا بوجود قصد له بخلاف تكراره، فلابد من التهديد بعدوان تالي وأن العدوان الحالي ليس بالعدوان الأخير، ودوام الرعب؛ فسبب التنمر هو الغطرسة، والازدراء، والاحتقار وليس الغضب.

٣- **اختلاف القوة** (**عدم التوازن في القوة**): فلا شك أن وقوع الأذى من القوي تجاه الضعيف مع تعمده وتكراره هو التنمر بعينه، أما إذا كان هناك ضرر من الضعيف تجاه القوي فغالبا لا يفسر على أنه تنمر؛ إذ لا يتصور هذا منه، فالمتنمر إما أن يكون أكبر أو أقوى أو في وضع أفضل من وضع الضحية[١].

---

(١) المؤتمر العلمي السادس والعشرين للعلوم الإنسانية والتربوية، كلية التربية، جامعة المستنصرية، ٢٠٢٣م، بحث بعنوان: التنمر، أسبابه، وآثاره النفسية والاجتماعية، أ.د أمل إسماعيل عايز، كلية التربية، جامعة المستنصرية، قسم العلوم التربوية والنفسية، ص ٢٥٣، بحث بعنون:

٤- **وصول الضرر والأذى من المتنمر إلى غيره**: فقد يخطئ إنسان ما ولكن خطأه هذا قد لا يتجاوزه ولا يصل إلى غيره، وعند ذلك لا يمكن أن نسمي هذا تنمرا بمعناه الحقيقي.

٥- **إنكار الغير لهذا الأمر**: فقد يبدو أمر ما على أن فيه أذى وضررا بالآخر ومع ذلك فإن من وقع عليه ذلك ربما يتقبله غير مكره ولا مضطر دون ضجر ولا تأفف، وعندئذ لا يسمى هذا الأمر تنمرا[1].

التنمر، حقيقته وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: د محمد أحمد محمود عبد الله، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد الواحد والأربعون، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(١) بحث بعنون: التنمر، حقيقته وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: ص ٢٥٩، ٢٦٠، المؤتمر العلمي السادس والعشرين للعلوم الإنسانية والتربوية، كلية التربية، جامعة المستنصرية، ٢٠٢٣م، بحث بعنوان: التنمر، أسبابه، وآثاره النفسية والاجتماعية: ص ٢٥٣.

المطلب الثالث:
أسباب التنمر الإلكتروني

لا شك أنه ما من ظاهرة اجتماعية أو غيرها إلا ولها أسباب أدت إلى ظهورها وانتشارها، ولكي نعي هذه الظاهرة جيدا وندرك أبعادها ونصل إلى العلاج الملائم لها فلابد من الوقوف على أسبابها وعوامل انتشارها، وعندها يمكن معرفة الحل الأمثل لها، وأسباب التنمر يمكن حصرها في أمور رئيسية وهي:

السبب الأول: ضعف الجانب الديني والأخلاقي، والتربوي لدى المتنمر: من يتأمل حال المتنمرين يجد أن أغلبهم قد جهل التعاليم الدينية النبيلة التي تحول بينهم وبين هذا السلوك المشين، والبعض الآخر لم يتلق القدر الكافي من التربية السليمة التي تصده عن إيذاء غيره وإلحاق الضرر به، والقدر الباقي قد تجرد من الحد الأدنى من الأخلاق الحميدة التي تنهاه عن الإساءة والتعدي، فمن كان على دين أو خلق أو عنده قدرا من التربية استحيا من التعرض للغير والتنمر عليه، ومن فقد ذلك طال أذاه كل شيء، ولحق ضرره كل حي وغير حي[(١)]، وقد بين النبي -ﷺ- أن الإيمان يمنع صاحبه من الإساءة للآخر والتعدي عليه ويوجب عليه حفظ حقه، وأن يراقب الله في خلقه، فعن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[(٢)].

---

(١) جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: د كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، بحث نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الرابع والثلاثين، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢٢م، ص ٢٤٥٧، ٢٤٦٠، بحث بعنوان التنمر من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة: أ.د صفاء السيد لولو الفار، ١٤٤٢ه/ ٢٠٢١م، ص ٢٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ٨/ ١١، رقم ٦٠١٨، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، ١/ ٦٨، رقم ٧٤/ ٤٧.

السبب الثاني: تباين في الخلقة: أحيانا قد يكون الاختلاف في لون البشرة، والشكل والملامح، وبعض الصفات الجسدية من طول أو قصر أو إعاقة أو مرض أو غيرها مدعاة للتنمر، وتفصيلها كالآتي:

(أ) اختلاف البشرة: يؤدي التباين في البشرة إلى التنمر في أحيان كثيرة، ويحدث هذا غالبا من الأبيض صاحب البشرة الفاتحة تجاه الأسمر صاحب البشرة السوداء، وهذا السبب قديم حديث على حد سواء لا يخلو منه عصر.

(ب) اختلاف الشكل والملامح: قد يكون اختلاف شخص ما عن سائر جنسه في المكان الذي يتواجد فيه مدعاة للتنمر عليه من غيره؛ كأن يوجد شخص في بلده له ملامح مختلفة تماما عن غيره من أبناء وطنه أو يوجد شخص خارج موطنه مختلف في الشكل عن أبناء البلد فيصبح بسبب هذه الملامح الغريبة عن المكان الذي يوجد فيه عرضة للتنمر[1].

(ت) وجود بعض الصفات الجسدية البارزة من طول أو قصر أو نحافة أو سمنة أو إعاقة أو مرض أو غيرها: قد نجد أن البعض يتهكم على غيره أو يضحك منه لما به من مرض أو عاهة أو إعاقة أو طول أو قصر أو سمنة أو نحافة أو غيرها مما يسبب له ضرر نفسي أو أذى معنوي، وهذا الأمر موجود في طبع البشر جميعا -عدا من عصمه الله تعالى من الأنبياء والمرسلين- لكن من هو من أهل الخير والصلاح يخلو من التكرار أو قصد الأذى والإضرار.

السبب الثالث: التباين في العرق والنسب: قد يدفع اختلاف العرق والتفاوت في النسب أفرادا أو جماعات أو حتى دولا للتنمر على الغير والتعرض له بالأذى والتعالي عليه حمية، وأنفة، وكبرا، وتفاخرا، فيكثر من التعدي عليه، ويكره المعاملة معه على

---

(١) بحث بعنوان: التنمر، حقيقته وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: ص ٢٧٣، ٢٧٤. التنمر من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة: ص ٢٥.

اختلافها سواء كان مصاهرة أو مزاملة، أو غيرهما، والتعامل على أساس العرق والنسب كان موجودا في الجاهلية وصدر الإسلام عند بعض المسلمين لكن النبي -ﷺ- هذبه وقومه [١].

السبب الرابع: التباين في الغنى والقوة: فكثيرا ما يكون غنى الشخص وتمتعه بالقوة، مدعاة للتنمر على الغير، وقد يتعدى هذا الأمر الأشخاص إلى الدول والجماعات، فنجد الغني أو القوي لا يأبه بالفقير أو الضعيف ولا يعيره اهتماما بل على العكس من ذلك تجده يفخر عليه، وينتقص منه، ويحتقره، ويزدريه ويضربه، ويظهر هذا جليا عندما يتواجد شخص يبدو عليه الفقر أو الضعف أو الحاجة في مكان يوصف -كذبا- بالرقي والتمدن أو وسط أشخاص يوصفون بذلك زورا وبهتانا، وغالبا ما تكون الإساءة بسبب القوة والغنى تجاه العمال والخدم، وقلما يسلم من هذا الأمر أحد، غير أن هناك من يتخذه دأبا ومنهجا، وهناك من يفعله مرة يعقبها التوبة والندم[٢].

السبب الخامس: التباين في الدين والمذهب: قد يكون اختلاف الدين أو المذهب أو الرأي سببا لتنمر البعض على الآخر، ومعه نجد -غالبا- أن لغة الانتقاص، والازدراء، والاتهام بالنقائص هي السائدة، ويظهر هذا جليا فيما نشاهده من صراعات بين أصحاب الدين أو المذهب الواحد نتيجة اختلافهم في مسائل معينة، ويشتد التنمر بين أصحاب المذهب الواحد أو العقيدة الواحدة مع غيرهم، وما حدث من المشركين واليهود تجاه النبي -ﷺ- وأصحابه الكرام لهو خير دليل وأوضح شاهد على ذلك[٣].

---

(١) المرجع السابق ص ٢٧٨.

(٢) بحث بعنون: التنمر، حقيقته وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: ص ٢٨٠. التنمر من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة: ص ٢٤.

(٣) التنمر، حقيقته وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: ص ٢٨٢.

السبب السادس: تعاطي المخدرات: يعد تعاطي المخدرات بحد ذاته سلوكا إجراميا، وذلك لما للمخدرات من تأثير ضار لا يقتصر على الشخص المتعاطي نفسه، وإنما يمكن أن يشكل خطرا على الآخرين، فالمخدرات تؤثر على عقل المتعاطي وتفقده السيطرة على سلوكه وتصرفاته وتجعله أكثر عدوانية وتحطم كل قيمه الدينية والأخلاقية، وتجعله غير واع بما يقوم به من سلوك، فيقدم على ارتكاب أفعال غير أخلاقية قد تصل إلى حد الجريمة، ومنها جريمة التنمر دون إدراك أو وعي، وبعد انتشار المخدرات نتيجة مباشرة للجهل أو الفقر أو الأوضاع المادية السيئة أو سوء التربية أو التفكك الأسري، أو غياب الوازع الأخلاقي والديني[١].

السبب السابع: ارتكاب خطأ ما أو التقصير في فعل مطلوب: قد يقع شخص ما في خطأ أو تقصير فينال منه غيره ويسئ إليه إما انتقاصا من شأنه، وطعنا فيه، ونيلا منه أو غيرة على الدين وحمية له، وعلى هذا الأخير يحمل ما حدث من بعض الصحابة رضوان الله عليهم تجاه بعض المذنبين والمقصرين، حيث دعا أحدهم على مذنب بالهلاك والقهر كما ذكر أبو هريرة -رضي الله عنه- في روايته أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب، قال: «اضْرِبُوهُ» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»[٢].

السبب الثامن: حالة نفسية معينة يمر بها المتنمر: قد يعاني بعض الأشخاص من حالة نفسية معينة بسبب غيرة أو حسد أو حقد أو التعرض لألوان عدة من سوء المعاملة

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: ٤/ ٣٢٤، توضيح الأحكام من بلوغ المرام: ٦/ ١٩١، سبل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات: ١/ ١٠١، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: ص ٢٤٦٧، التنمر من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة: ص ٢٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ٨/ ١٥٨، رقم ٦٧٧٧.

في البيت أو خارجه كالضرب أو الشتم أو الإهمال أو التمييز والتفرقة أو غيرها، وقد تنتج هذه الحالة أيضا بسبب الألعاب الإلكترونية العنيفة وانتشار أفلام ومشاهد العنف على اختلافها، فتنشأ عنده عقدة الدونية والنقص أو الرغبة في الانتقام، فيسعى لإثبات نفسه وتقوية ذاته بالتنمر على غيره، وقد بينت لنا السنة المطهرة أن الغيرة دفعت إحدى زوجات النبي -ﷺ- لكسر قصعة طعام أرسلت بها أخرى للنبي -ﷺ- وهو في بيتها؛ عن أنس، قال: كان النبي -ﷺ- عند بعض نسائه، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ -ﷺ- فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ[(١)][(٢)].

السبب التاسع: انتشار الفساد: يساعد الفساد على انتشار الجريمة في المجتمع، وانهيار روح الإبداع، ويتراجع الاهتمام بالصالح العام والانتماء للأمة، ويولد الحقد بين أفراد المجتمع ويقوي نزعة الإجرام والتطاول على الغير، فتنشأ بذلك أجيال متنمرة وحاقدة، ويولد في ضمير المهمشين والمعتدى عليهم بالفساد كالفقراء، أو من ليس لديهم واسطة أو محسوبية الشعور بالظلم، ويبقى عندهم رغبة التنمر على الغير نتيجة هذا الفساد الواقع عليهم[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة، ٧/ ٣٦، رقم ٥٢٢٥.

(٢) بحث بعنوان ظاهرة التنمر الدوافع والمظاهر والعلاج، دراسة دعوية: أ.د عادل الصاوي أبو زيد، مستلة من مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد التاسع والثلاثون، لعام ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، ص ٢٠٥٢.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/ ١١٤، ١٤٣، الطرق الحكمية، ١/ ١٣، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: ص ٢٤٦٩، التنمر من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة: ص ٢٤.

السبب العاشر: غياب العقاب المناسب: من المعروف أن المذنب إذا أمن العقاب ولم يجد له رادعا تمادى في عدوانه وغيه، والمتنمر واحد من هؤلاء، وما حمله على تنمره إلا أمنه من المؤاخذة والعقاب، وقد بين النبي -ﷺ- أن ترك عقاب المذنب سبب لهلاك المجتمعات، وفسادها، وضياع الحقوق بين أفرادها؛ عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه فيها أسامة بن زيد، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»، فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختطب، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحُدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت، فقطعت يدها[(١)].

السبب الحادي عشر: غياب القدوة الصالحة[(٢)]: لا شك أن وجود القدوة في المجتمع ضمان وأمان لأفراده من التحلل والانحلال، وفي غيابها تكون الأخلاق والفضائل على شفا جرف هار، ولذا شدد النبي الكريم -ﷺ- على ضرورة اتباع القدوة الصالحة وبين أنها من لوازم الهداية والرشاد؛ عن عرباض بن سارية، قال: صلى

---

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ٤/ ١٧٥، رقم ٣٤٧٥، صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، ٣/ ١٣١٥، رقم ٩/ ١٦٨٨.

(٢) التنمر، حقيقته وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: ص ٢٨٨.

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت لها الأعين، ووجلت منها القلوب، قلنا أو قالوا: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فأوصنا. قال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمحُدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ محُدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(١)].

السبب الثاني عشر: المزاح: لا شك أن المزاح لأي سبب من الأسباب قد يؤدي في بعض الأحيان إلى إلحاق الأذى الجسدي والضرر النفسي بالآخرين[(٢)]، وقد سجلت لنا السنة النبوية المطهرة بعض مواقف المزاح التي لم تخلو من هذا مؤكدة نهي النبي -ﷺ-

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٢٨/ ٣٧٥، رقم ١٧١٤٥، إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٥) بتحقيقنا، وقد قصرنا هناك في تخريجه.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٦ - ١٢٧ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد هذه أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٧) باب: في لزوم السنة. وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٦ ". والترمذي في العلم (٢٦٧٨) باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع- بعده بدون رقم-، والدارمي في المقدمة ١/ ٤٤ باب: اتباع السنة، والبغوي في "شرح السنة" ١/ ٢٠٥ برقم (١٠٢) من طريق الضحاك بن مخلد.

وأخرجه البيهقي في آداب القاضي ١٠/ ١١٤ باب: ما يقضي به القاضي ... من طريقين عن أبي عاصم، كلاهما عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/ ٩٥ - ٩٦ ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (٤٤) باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، من طريق يحيى بن حكيم، حدثنا عبد الملك بن الصباح حدثنا ثور بن يزيد، به.

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٨) من طريق علي بن حجر، حدثنا بقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، به. وقال: "هذا حديث حسن صحيح". (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: ١/ ٢٠٥).

(٢) التنمر، حقيقته وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: ص ٢٩٢.

عنها؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب، محمد عليه الصلاة والسلام أنهم، كانوا مع رسول الله في مسير، فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى نبل معه فأخذها، فلما استيقظ الرجل فزعا فضحك القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا يُضْحِكُكُمْ؟» قالوا: لا، إلا أنا نأخذ نبل هذا ففزع، فقال النبي -ﷺ-: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[(١)].

السبب الثالث عشر: انتشار الجهل: وهو يكمن في معرفة الأمور على خلاف ما هي عليه، أو عدم معرفتها من الأساس.

يراد بالجهل هنا: بأنه أحد الأمراض الشائعة التي من الممكن أن يعاني منها الإنسان في مختلف المجتمعات والذي يعني نقصا في المعرفة والمعلومات والخبرات والفهم بشكل عام، ويوجد الكثير من المرادفات التي يمكن أن تعبر عن الجهل: كعدم الوعي وعدم الإدراك وعدم الإلمام.

ويعد الجهل من أكبر الآفات الموجودة في المجتمع وأخطرها، وهو سبب في ارتكاب الكثير من الجرائم، ومنها التنمر مما يؤدي إلى تخلف الأمم والأفراد، وقد حثت جميع الشرائع السماوية على محاربة الجهل، والتشجيع على المعرفة وطلب العلم والحقيقة[(٢)].

---

(١) مسند ابن أبي شيبة: ٢/ ٤٢٧، رقم ٩٦٩، نا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: نا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ....، هذا حديث إسناده صحيح رجاله ثقات. (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين: ٥/ ١٠٦).

(٢) جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: ص ٢٤٧٤، التنمر من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة: ص ٢٤، ٢٥.

المطلب الرابع:
وسائل وسلوكيات التنمر الإلكتروني

تتنوع وسائل وسلوكيات التنمر الإلكتروني حيث يمكن تصنيف هذه الوسائل كالتالي:

١- **المكالمات الهاتفية**: ويقصد بها المكالمات الصوتية عبر الهاتف أو الويب والتي تستهدف ترويع الضحية من خلال السب والقذف والتهديد.

٢- **الرسائل النصية**: وغالبا ما تتضمن التهديد بإفشاء الأسرار أو افتعال الفضائح أو عبارات السب أو محاولات الابتزاز مقابل عدم تكرار التهديد.

٣- **الصور ومقاطع الفيديو**: وفيها يقوم المتنمر إلكترونيا بالاستيلاء على الصور أو مقاطع الفيديو الشخصية التي قد يتداولها الضحية من أصدقائه عبر الانترنت دون التنبه لإمكانية تعرض حسابه لقرصنة إلكترونية.

٤- **البريد الإلكتروني**: حيث يدخل المتنمر على الرابط الخاص بالضحية، ويتمكن من الاستيلاء على البريد الإلكتروني الخاص بها، ويطلع على الرسائل الشخصية والبيانات والمحادثات الخاصة بالضحية، وقد يجري بعض الإجراءات المخلة بالآداب العامة، التي توقع الضحية في الحرج والعديد من المشكلات الاجتماعية[1].

٥- **غرف الدردشة عبر الويب**: وفيها يقوم التنمر بالتحدث مباشرة إلى الضحية من حساب مزيف عبر الويب، ويحاول أن يوقع بها الأذى، أو القرصنة على حسابها الشخصي، ويقوم بنشر صور شخصية أو روابط مواقع إباحية.

---

(١) التنمر الإلكتروني صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي: د وليد مشهور عبد التواب، مدرس الفقه الإسلامي وأصوله قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا، ص ٣٥٠. التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع: ص ٢٩.

٦- **روابط الويب الخداعية**: حيث يقوم المتنمر بنشر خبر لافت للانتباه وبمجرد دخول الضحية عليه يتمكن المتنمر من نشر أخبار وصور غير لائقة على صفحة الضحية[١].

أما سلوكيات التنمر الإلكتروني التي تتم ممارستها باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية فيمكن تصنيفها كالتالي:

١- إرسال رسائل أو صورا أو مقاطع الفيديو لتهديد أو مضايقة أو إهانة أو إغاظة الضحية.

٢- نشر معلومات خاصة كالرسائل أو الصور أو مقاطع الفيديو من دون إذن الضحية.

٣- نشر شائعات أو معلومات مغلوطة عن الضحية.

٤- تجاهل أو استبعاد أي شخص من أي نشاط على الانترنت بشكل متعمد.

٥- التظاهر بأنه شخص ما لإرسال أو الرد على الرسائل باسم هذا الشخص.

٦- مهاجمة الحسابات عبر الانترنت أو تعديل البيانات الشخصية للآخرين[٢].

---

(١) التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع: ص ٢٩، التنمر الإلكتروني صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي: ص ٣٥٠.

(٢) التنمر الإلكتروني صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي: ص ٣٥١، التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع: ص ٢٩.

المطلب الخامس:
أشكال التنمر الإلكتروني وصوره

يتضمن التنمر الإلكتروني العديد من الصور والأشكال التي يقوم المتنمر من خلالها بإلحاق الأذى والضرر المتعمد باستخدام الوسائط التكنولوجية: مثل مواقع التواصل الاجتماعي، والهواتف المحمولة بإمكانياتها الحديثة في التصوير والتسجيل، وإعادة معالجة الصور وغيرها من الإمكانات التي يساء استخدامها من قبل المتنمرين إلكترونيا، ويتخذ التنمر الإلكتروني صورا وأشكالا مختلفة منها:

١- **الحوار الإلكتروني**: وهو التحرش (أون لاين) ويتضمن التهديد بالأذى والإفراط فيه بالإهانة والقذف، والسب والشتم والتخويف، والترويع من خلال الحوار والمحادثات الافتراضية.

٢- **التحقير الإلكتروني**: وهو عبارة عن إرسال رسائل تحوي عبارات مهينة ومؤذية وغير حقيقة أو ظالمة عن شخص المجني عليه إلى الآخرين، أو على منشورات من مثل هذه المادة أونلاين.

٣- **الغصب الإلكتروني**: وهو عبارة عن إرسال رسائل إلكترونية غاضبة وخارجة عن شخص المجني عليه إلى جماعة (أون لاين) أو إلى شخص المجني عليه نفسه عبر البريد الإلكتروني، أو الرسائل النصية الأخرى التي يمكن إرسالها عبر وسائل الاتصال الحديثة[1].

٤- **التحرش الإلكتروني**: وهو عبارة عن إرسال رسائل مهينة بشكل متكرر عبر البريد الإلكتروني إلى شخص آخر.

---

(١) جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: ص ٢٤٤٩، ٢٤٥٠.

٥- **انتهاك الخصوصية**: وهو عبارة عن إرسال أو طبع منشورات تشتمل على معلومات أو رسائل أو صور خاصة بالشخص الآخر، وغالبا ما تكون هذه الرسائل والمنشورات مما تسبب فضيحة للمجني عليه.

٦- **الإقصاء**: وهو قيام المتنمر بكافة المحاولات الممكنة لطرد فرد من جماعة أون لاين، أو حذفه من مواقع التواصل الاجتماعي، وحث الآخرين على ذلك دون وجود مبرر لذلك سوى ممارسة القوة عليه، وتعكير صفوه وأمنه.

٧- **المضايقة**: وذلك عن طريق إرسال رسائل مسيئة ومهينة للشخص عبر البريد الإلكتروني.

٨- **تشويه السمعة**: ويقصد به إرسال أو نشر الشائعات حول شخص معين بهدف تشويه سمعته.

٩- **انتحال الشخصية**: ويقصد به تظاهر المتنمر بأنه شخص آخر، ويقوم بإرسال أو نشر المواد الإلكترونية؛ لجعل شخص ما في خطر يهدد سمعته.

١٠-**إفشاء الأسرار**: ويقصد به تقاسم أسرار شخص ما، أو معلومات محرجة، أو الصور على الإنترنت.

١١-**المخادعة**: ويقصد به تحدث المتنمر الإلكتروني مع شخص ما في الكشف عن أسرار، أو معلومات محرجة، ثم يقوم التنمر الإلكتروني بإعادة توجيه الرسائل إلى العديد من الأصدقاء، ومن ثم تقاسمها على الانترنت[١].

---

(١) التنمر الإلكتروني صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي: ص ٣٤٩، ٣٥٠، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: ص ٢٤٤٩، ٢٤٥٠.

المطلب السادس:
أضرار التنمر الإلكتروني

لا شك أن التنمر له آثارا سلبية خطيرة على المدى القصير والبعيد يعاني منها الجميع فردا كان أو مجتمعا أو حتى دولا؛ فهو يسبب أضرارا بدنية، ونفسية، وسلوكية، وصحية، وتعليمية، واجتماعية، ودينية، وبيئية لا يسلم منها المتنمر والمتنمر عليه على حد سواء، وبيانها كما يلي:

أولا: الآثار التي تلحق المتنمر عليه:

لا شك أن المتنمر عليه هو الضحية الأولى، وأن آثار التنمر تلحقه بصورة مباشرة فهو المستهدف الأول، وأبرز الآثار السلبية التي يعاني منها هي ما يلي:

١- **فشله وإخفاقه**: لأن في التنمر إعانة للشيطان عليه، وإضعاف لمجاهدته له، وهذا يؤدي للتسليم، والانهزام والفشل في كل شيء؛ لذا حذر النبي -ﷺ- منه وما يؤدي إليه؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- في روايته أتي النبي -ﷺ- برجل قد شرب، قال: «اضْرِبُوهُ» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»[(١)].

٢- **تخليه عن محاسن الأخلاق وجميل العادات**: فالتنمر يحمل المتنمر عليه على رد الإساءة والأذى الذي تعرض له بأي طريقة كانت، فلا يرحم صغيرا ولا يوقر كبيرا؛ ولهذا حذر النبي -ﷺ- من سب الرجل لأبي غيره وشتمه؛ لأنه سيقابل بفعله وزيادة عليه؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله -ﷺ- قال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ٨/ ١٥٨، رقم ٦٧٧٧.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ٨/ ٣، رقم ٥٩٧٣، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ١/ ٩٢، رقم ١٤٦/ ٩٠.

٣- **اضطراب في حياة المتنمر عليه**: في نومه وأكله، وسلوكه وكلامه، وصحته وتعلمه، وعلاقاته مع غيره لا سيما الأطفال منهم، فعن سليمان بن صرد، قال: كنت جالسا مع النبي -ﷺ- ورجلان يستبان، فأحدهما احمر وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي -ﷺ-: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ" فقالوا له: إن النبي -ﷺ- قال: تعوذ بالله من الشيطان، فقال: وهل بي جنون[١].

٤- **انحرافه وفساده في أمور معاشه ومعاده**: عن معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»[٢].

وهذه الأمور السابقة هي عناوين رئيسية يدخل فيها ويندرج تحتها أمور فرعية أبرزها:

١- فقد الثقة في الغير، فلا يقبل منه نصحا، ولا يسمع له رأيا، ولا يجيب له طلبا.

٢- كراهيته لما حوله من مؤسسات، وأفراد، ومجتمعات.

٣- فقد الثقة في النفس، فلا يشعر بقيمة نفسه، وأهمية دوره ووجوده في الحياة.

٤- الفشل بجميع أنواعه، مدرسي وعملي، وغيرهما مع العجز عن تحقيق أي إنجاز.

٥- إهماله لحقوقه، وتنازله عنها، وترك المطالبة بها، والسعي في تحقيقها.

٦- الوحدة، والانطوائية، وعدم التواصل مع الآخرين، مع الشعور بالتمييز والتفرقة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٤/ ١٢٤، رقم ٣٢٨٢.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، ٤/ ٢٧٢، رقم ٤٨٨٨، المعجم الكبير للطبراني: ١٩/ ٣٧٩، رقم ٨٩٠، هذا حديث صحيحٌ. (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين: ٣/ ١٩٠، رقم ١٩٣٢).

٧- الاكتئاب، والإحباط، والقلق، والتوتر المصحوب بالهجرة والهروب.

٨- العنف، والتمرد، والإدمان.

٩- الانتحار، وتعريض النفس للأخطار[١].

ثانيا: الآثار السلبية التي تنال المتنمر:

اقتضت حكمة الله تعالى وعدالته، أن يكتوي المتنمر بفعلته وأن يعاني من آثارها وأن يقاسي ويلاتها، وأن يحرم من الهدوء، والاستقرار والراحة التي حرمها غيره، ولذا فإن معاناته تكون أشد وأنكى؛ لأنها تلاحقه في الدنيا والآخرة، وأهم تلك الآثار ما يلي:

١- **خروجه من طاعة الله تعالى ودينه**: وإذا كان المتنمر بعيدا عن طاعة الله خارجا عن دينه؛ فلا راحة له في الدنيا والآخرة؛ فعن عبد الله، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٢] وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ- قال «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»[٣].

٢- **خروجه عن طريق النبي** -ﷺ- والبعد عن هديه: وإذا بعد المرء عن طريق النبي الكريم -ﷺ- وانحرف عن هديه تخبط في الضلال، والعنت والشقاء، فعن أبي

---

(١) جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: ص ٢٤٧٥، التنمر من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة: ص ٢٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ٨/ ١٥، رقم ٦٠٤٤، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، ١/ ٨١، رقم ١١٦/ ٦٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ١/ ١١، رقم ١٠، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، ١/ ٦٥، رقم ٤١/٦٥.

هريرة، -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

٣- **النقص في إيمانه**: ونقص الإيمان قد يؤدي لفقده وضياعه بالكلية، وإذا ضاع الإيمان ضاع معه فاقده دنيا وآخرة؛ عن عبد الله بن مسعود، عن النبي -ﷺ- قال: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ»(٢).

٤- **ذهاب حسناته وضياع أعماله**: وبطلان الأعمال وضياع الحسنات لا يكون إلا من الحمقى والجهلاء؛ لأنهم يلقون بأنفسهم إلى النار؛ فعن أبي هريرة، أن رسول الله -ﷺ-، قال: «أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»(٣).

---

(١) المستدرك على الصحيحين: كتاب البر والصلة، ٧/ ٣٢٣، رقم ٧٥٥٧، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " آخر كتاب البر والصلة. وقال الذهبي: صحيح. (السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: ٢/ ١١٧٦، رقم ٧٤٣١).

(٢) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله -ﷺ-، باب ما جاء في اللعنة، ٣/ ٤١٨، رقم ١٩٧٧، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه. المستدرك على الصحيحين: كتاب الإيمان، ١/ ٢٣١، رقم ٢٩، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بهؤلاء الرواة عن آخرهم، ثم لم يخرجاه، وأكثر ما يمكن أن يقال فيه أنه لا يوجد عند أصحاب الأعمش وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم وسيدهم، وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه، فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث. وللحديث شاهد آخر على شرطهما».

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ١٩٩٧، رقم ٥٩/ ٢٥٨١.

٥- **البغض من الله تعالى**: واذا باء العبد بغضب من الله جل في علاه فماذا بقي له ليركن إليه؟ وأي طوق نجاة ينتشله مما وقع فيه ووصل إليه؟ فعن ابن عباس أن النبي -ﷺ-، قال«أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ»(١).

٦- **غضب الله تعالى عليه**: وغضب الله تعالى على العبد هو الهلاك المحقق، والفناء المؤكد، والعذاب الذي لا نجاة بعده؛ فعن ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوِ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»(٢).

٧- **اللعن من الله تعالى ورسوله**: أي الحرمان والطرد من رحمته تعالى، وهذا مصير الأشقياء الذين لم يرحموا غيرهم، ولم يرفقوا بهم من إنسان أو طير أو حيوان أو جماد؛ فعن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -ﷺ-: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

٨- **اللعن من الملائكة**: فالملائكة تدعو على الذي يؤذي غيره ويتنمر عليه بالبعد عن الجنة والطرد من رحمة الله تعالى؛ فعن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم -ﷺ-:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، ٩/ ٦، رقم ٦٨٨٢.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ١٠/ ٢٠٠، رقم ٥٩٩٥، رواه مسدد وأحمد بن حنبل بسند صحيح، والطبراني بسند الصحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: ٧/ ٣٧٣، رقم ٧١٠٣).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ٤/ ١٨٠٩، رقم ٦٦/ ٢٣١٩.

«مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[١].

٩- **اللعن من الناس**: والناس هم شهداء الله تعالى في أرضه، فمن لعنه الناس قبل الله تعالى قولهم فيه وطرده من رحمته؛ عن أبي جحيفة قال: شكا رجل إلى النبي -ﷺ- جاره فقال: (احْمِلْ مَتَاعَكَ فَضَعْهُ عَلَى الطَّرِيقِ) فمن مر به يلعنه، فجعل كل من مر به يلعنه فجاء إلى النبي -ﷺ- فقال: ما لقيت من الناس فقال: (إِنَّ لَعْنَةَ اللهِ فَوْقَ لعنتِهم)[٢].

١٠-**اللعن والشتم لوالديه**: فالمتنمر عندما يسئ لأباء الآخرين وأمهاتهم بسبهم وشتمهم يقابل بمثل فعله؛ فيتسبب في الإساءة لوالديه بلعنهم وشتمهم ويكون عاقا لهما؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله -ﷺ- قال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[٣].

١١-**الفضيحة في الدنيا**: فمن يتنمر على غيره بقصد فضحه، والتشهير به، وتشويهه، يفضحه الله تعالى في الدنيا بسوء قصده وقبح عمله؛ فعن ابن عمر قال: صعد رسول الله -ﷺ- المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ

---

(١) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ٤/ ٢٠٢٠، رقم ١٢٥/ ٢٦١٦.

(٢) أخرجه البُخَارِي في الأدب المفرد بالتعليقات: باب شكاية الجار، ص ٦٧، رقم ١٢٥، حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ٨/ ٣، رقم ٥٩٧٣، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ١/ ٩٢، رقم ١٤٦/ ٩٠.

مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»[(١)].

١٢-**نزول الضرر والمشقة بصاحبه**: فالذي يكلف غيره فوق طاقته ويشق عليه، ويعمل على إضراره يتعسر حاله، ويصعب أمره، ويشق عليه عمله؛ عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- سمعت من رسول الله -ﷺ-، يقول في بيتي هذا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[(٢)].

١٣-**نزول الهلاك بصاحبه**: فالمتنمر يخطئ عندما يظن أنه قد ينجو بفعلته، ويسلم من إساءته بينما الهلاك يلاحقه في الدنيا وينتظره في الآخرة؛ فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ-، قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ المُشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»[(٣)].

١٤-**الحرمان من مرافقة النبي -صلى الله عليه وسلم- والقرب منه**: فمصاحبة النبي -ﷺ- في الجنة شرف لا يناله إلا من حسن خلقه، واستقام عمله، ومنع عن الغير أذاه وشره؛ فعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله -ﷺ-: " «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي

---

(١) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ٣/ ٤٤٦، رقم ٢٠٣٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، عن حسين بن واقد، نحوه، وروي عن أبي برزة الأسلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. هذا حديث صحيح. (السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: ٢/ ٩٩٤، رقم ٦١٨٤).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ٣/ ١٤٥٨، رقم ١٩/ ١٨٢٨.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، ٤/ ٢٢٩٠، رقم ٥٠/ ٢٩٨٨.

الْآخِرَةِ محَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ عَنِّي فِي الْآخِرَةِ أَسَاوِئُكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرْثَارُونَ[١] المُتَفَيْهِقُونَ المُتَشَدِّقُونَ»[٢].

١٥-**الحرمان من دخول الجنة**: فالجنة جعلها الله تعالى لمن تواضع لغيره، ورق لهم، ورفق بهم، وأحسن معاملتهم أما من فقد ذلك حرم عليها وحرمت عليه؛ فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يحُبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يحُبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ[٣]»[٤].

١٦-**أنه يكون في شر منزلة عند الله تعالى يوم القيامة**: فالمتنمر لا يكون له قبول بين الناس في الدنيا ويوم القيامة يكون في أقبح درجة وأسوء مكانة وهذه أشد وأنكى؛ فعن عائشة-رضي الله عنها-، أن رجلا استأذن على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فلما دخل عليه ألان له القول، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله قلت له الذي قلت، ثم ألنت له القول؟ قال: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[٥].

---

(١) الثَّرثارون: الذين يكثرون الكلام تكلُّفًا. والمتفيقهون: الذين يتوسّعون في الكلام ويفتحون له أفواههم، مأخوذ من الفَهْق: وهو الامتلاء، يقال: أفْقَهْتُ الإناء: إذا ملأته. (جامع المسانيد: ٢/ ١٧٢).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند الشاميين، حديث أبي ثعلبة الخشني، ٢٩/ ٢٦٧، رقم ١٧٧٣٢، رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٨/ ٢١، رقم ١٢٦٦٥).

(٣) «بطر الحق»: هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا. وقيل هو أن يتجبر عند الحق فلا يراه حقا. وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. «غمط الناس» الغمط: الاستهانة والاستحقار. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ١٣٥، ٣/ ٣٨٧).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ١/ ٩٣، رقم ١٤٧/ ٩١.

(٥) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقى فحشه، ٤/ ٢٠٠٢، رقم ٢٥٩١/ ٧٣.

١٧-**استحقاق العذاب من الله تعالى ودخول النار**: وهذا الأثر كفيل بحمل المتنمرين على التخلي عن تنمرهم وكف أذاهم عن الغير في الحال والمآل؛ فعن أبي هريرة-رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»[1].

(١) صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ٨/ ١٠١، رقم ٦٤٧٨.

المطلب السابع:
حكم التنمر الإلكتروني في الفقه الإسلامي وأدلة تحريمه:

لما كان التنمر بغير حق سلوكا عدوانيا يهدف للإضرار بشخص أو أشخاص أو فئات أخرى عمدا، سواء كان العدوان لفظيا أو جسديا أو ماديا أو نفسيا، وهو بهذا الوصف عمل محرم شرعا، ويدل على خسة صاحبه، وقلة مروءته، وذلك من منطلق أن الشريعة حرمت الإيذاء بكل صوره وأشكاله، ولو بكلمة أو نظرة؛ لأن هذا الدين قائم على العدل والإحسان(١).

وقد دل على تحريم التنمر واعتباره جريمة القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول. فهناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة نكتفي منها بذكر الآتي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(٢).

وجه الدلالة: فقد حرمت الآية الكريمة جميع أنواع الإيذاء وجعلت ذلك إثما مبينا، ومن أنواع الإيذاء التنمر الإلكتروني، وقد ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية أن السيدة عائشة قالت: قال رسول الله -ﷺ- لأصحابه "أي الربا أربى عند الله؟" قالوا الله ورسوله أعلم قال: "أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم" ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾(٣)(٤).

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢/ ١٧٥، شرح رياض الصالحين: ٦/ ٢٣٢.

(٢) الأحزاب: آية ٥٨.

(٣) الأحزاب: آية ٥٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، ٣/ ٦٢٤، المحقق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

وقد ذكر الإمام الرازي في تفسيره للآية صورة دقيقة من صور التنمر على الناس فقال: "إن الإنسان لا يقدر أن يؤذي الله بما يؤلمه من ضرب أو أخذ ما يحتاج إليه فيؤذيه بالقول، ولأن الفقير الغائب لا يمكن إيذاؤه بالفعل، ويمكن إيذاؤه بالقول بأن يقول فيه ما يصل إليه فيتأذى"(١).

فقد دلت الآية على تحريم الأذى وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "إن من الأذية تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شي يثقل عليه إذا سمعه؛ لأن أذاه في الجملة حرام"(٢).

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٣).

وجه الدلالة: قد نهى الله -ﷻ- عن كل أنواع الاعتداء، وجميع صور التنمر كالهمز واللمز، والاستهزاء والسخرية، والبطش، والتجبر على الناس، وإرهابهم، والحط من شأنهم واعتبارهم هو من الأمور التي تؤذي وتعد اعتداء فهو محرم.

قال ابن كثير في تفسيرها: "واتقوا الله في جميع أموركم، واتبعوا طاعته ورضوانه، واتركوا مخالفته وعصيانه"(٤).

---

(١) تفسير الرازي=مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٢٥/ ١٨٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ١٤/ ٢٤٠، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٣) البقرة: آية ١٩٠.

(٤) تفسير ابن كثير: ٢/ ١١٠.

ومما يدل على أن الآية يقصد بها تحريم جميع أنواع الاعتداء؛ ما جاء في البحر المحيط في تفسيره لهذه الآية: "هذا نهي عن الاعتداء فيدخل فيه جميع أنواع الاعتداء ولا سيما ما نزلت الآية بسببه"(١).

وجاء في التحرير والتنوير: "فلما نهى عن تحريم الحلال أردفه بالنهي عن استحلال المحرمات وذلك بالاعتداء على حقوق الناس، وهو أشد الاعتداء، أو على حقوق الله تعالى في أمره ونهيه دون حق الناس، ... ويعم الاعتداء في سياق النهي جميع جنسه مما كانت عليه الجاهلية من العدوان، وأعظمه الاعتداء على الضعفاء كالوأد، وأكل مال اليتيم، وعضل الأيامى، وغير ذلك"(٢).

٣- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٣).

وجه الدلالة: تدل الآية على النهي عن الاعتداء والعدوان بجميع صوره، فإن أي نوع من أنواع الاعتداء -صغيرا كان أو كبيرا- على حقوق خلقه يعد عدوانا آثما، وتجاوز لحدود الله يشترك فيه المعتدي، ومن كان عونا له قل عددهم أو كثر، وفي ذلك يقول الطبري: " قوله: "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"، يعني: ولا يعن بعضكم بعضًا على الإثم"، يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله والعدوان، ولا على أن تتجاوزوا ما حدَّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم"(٤).

---

(١) البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، ٤/ ٣٥٠، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ه.

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ٧/ ١٧، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

(٣) المائدة: آية ٢.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٩/ ٤٩٠، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

ولا شك أن التنمر على الناس من المعاصي التي أمر الله باجتنابها؛ لما فيه من ظلم الناس، يقول القرطبي: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن" العدوان" وهو ظلم الناس[١].

ويقول السعدي في تفسير هذه الآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها، ويحرج. {وَالْعُدْوَانِ} وهو التعدي على الخَلْق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه[٢].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

١- ما أخرجه الترمذي وغيره عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: صعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ»[٣].

وجه الدلالة: قد تضمن الحديث النهي عن تتبع عورات الناس وكشف عيوبهم، يقول المباركفوري في (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي): "(ولا تعيروهم) من

---

(١) تفسير القرطبي: ٦/ ٤٧.

(٢) تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ص ٢١٨، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) سنن الترمذي: أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ٣/ ٤٤٦، رقم ٢٠٣٢، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد، وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، عن حسين بن واقد، نحوه، وروي عن أبي برزة الأسلمي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو هذا. هذا حديث صحيح. (السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: ٢/ ٩٩٤، رقم ٦١٨٤).

التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لهم من قديم العهد سواء علم توبتهم منه أم لا" وقال أيضا: " تجسسوا (عوراتهم) فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها"[(١)].

٢- ما رواه الإمام مالك وغيره، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله -ﷺ- قال: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[(٢)].

وجه الدلالة: قد نهى النبي -ﷺ- عن الضرر: وهو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، والضرار: وهو إلحاقها به على وجه المقابلة، أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل.

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، ٦/ ١٥٢، ١٥٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، ٤/ ١٠٧٨، رقم ٢٧٥٨/ ٦٠٠، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب البيوع، ٢/ ٧٤، رقم ٢٤٠٠، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". اشار إليه الرافعي. وقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى المازني مرسلًا.

وابن ماجه مسندًا من رواية ابن عباس، وعبادة بن الصامت، والطبراني من رواية ثعلبة بن أبي مالك. والحاكم من رواية أبي سعيد الخدري.

وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي. (خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ٢/ ٤٣٨، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

ومما لا شك فيه أن المتنمر عليه يصيبه الضرر من جراء التنمر الذي لحقه، ففي الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل؛ النكرة في سياق النفي تعم[١].

ولما كان الضرر محرما، والتنمر قد يكون بفعل شيء أو الامتناع عنه فإنه يكون محرما في كلا صورتيه؛ لأن نفي الضرر يعني منعه وهو يشمل أنواع الضرر كله، والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه، فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس؛ بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه[٢].

١- ما أخرجه الإمام مسلم؛ عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم -ﷺ-: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما يؤذيه[٤].

واللعن في اللغة هو الطرد، والإبعاد، والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه، والطرد عن الجنة عند دخول السابقين، وقد دل الحديث على عظمة شأن ترويع المسلم بأي شيء ولو بالإشارة والتهديد[٥].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ٤/ ٦٦، ٦٧، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، ص ٤٦، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ٤/ ٢٠٢٠، رقم ١٢٥/ ٢٦١٦.

(٤) السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير: ٤/ ٢٦٥.

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ٨/ ١٠٨، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

كما يدل الحديث على أن النهي لا يقتصر على الأذى الجسدي فقط، وإنما يشمل أيضا الأذى النفسي قد يكون أقسى وأبعد أثرا من الأذى الجسدي؛ لأن الإشارة بالسلاح ترويع المسلم وهي محرمة ولو لم يصبه بضرر جسدي؛ فقد يصاب بضرر نفسي من جراء ترويعه وتهديده.

ثالثا: الإجماع:

لقد أجمع الصحابة والتابعون والفقهاء[١] على حرمة الدماء والأعراض والأموال لجميع البشر المعصومين، والتنمر نوع من أنواع الاعتداء فهو محرم حتى الاعتداء اللفظي بالكلمة السيئة أو الإشارة؛ وهذا من منطلق قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٢]. فكل اعتداء على حقوق الإنسان المعصوم يعد فعلا محرما ويجب بفعله العقوبة، والتنمر على الناس بجميع صوره إذا كان بغير حق فإنه يعد محرما ويجب عقوبة فاعله.

يقول الصنعاني: "(كل المسلم على المسلم حرام) إخبار بتحريم الدماء والأموال والأعراض، وهو معلوم من الشرع علما قطعيا"[٣].

رابعا من المعقول:

ويستدل على تحريم التنمر الإلكتروني بغير حق بالمعقول؛ من ناحية أنه يسبب ضررا بالأفراد والجماعات، سواء التنمر والمتنمر عليه والمجتمع بأسره، والقاعدة أن

---

(١) التجريد للقدوري: ١٠/ ٤٩٣١، الذخيرة: ١٢/ ٤٧، القوانين الفقهية: ص ٢١٨، الحاوي: ١١/ ١٠، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: ١/ ٥٥، المحلى بالآثار: ٥/ ٣٢٥، النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية: ص ١٢١.

(٢) الإسراء: آية ٧٠.

(٣) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، ٢/ ٦٧٣، الناشر: دار الحديث.

الضرر يزال[1]، كما أن التنمر على الغير يعد سببا للعداوة والبغضاء بين الخلق، ويؤثر تأثيرا مباشرا على الأمن والاستقرار، وحرية الأفراد والجماعات، كما أن التنمر على الغير يعد سببا قويا لارتكاب الجرائم والمعاصي التي يترتب عليها هلاك الأفراد والجماعات، ويؤثر تأثيرا مباشرا على تنمية الأشخاص معنويا وماديا، وعلى التنمية الاقتصادية لما يترتب عليه من أضرار خطيرة توقف التنمية في جميع المجالات.

(١) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٣، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لابن نجيم: ص ٧٢.

المطلب الثامن:
وسائل علاج التنمر الإلكتروني

تبعا لما يسببه التنمر الإلكتروني من أضرار جسيمة بالفرد والمجتمع كان لابد من محاربة ومعالجة هذه المشكلة الخطيرة، والتي للأسف تفشت في المجتمعات أجمع: الغنية والفقيرة، المتحضرة وغير المتحضرة، والمتدينة وغير المتدينة، وعلاج مشكلة التنمر تقع على عاتق المجتمع بأسره أفرادا وحكومات ومؤسسات.

وتتلخص وسائل علاج التنمر الإلكتروني فيما يلي:

أولا: تقوية الوازع الديني: وذلك بغرس القيم الدينية والأخلاقية الصحيحة والسليمة، والتوجيه إلى بيان فضل التواضع والتسامح وثقافة عدم إيذاء الناس بالسخرية والاستهزاء وغيرها من طرق الإيذاء، وعدم التكبر على الآخرين لأي سبب كان.

ثانيا: معرفة حكم التنمر الشرعي وعقوبته، وأنه من كبائر الذنوب؛ حتى يعلم الجميع سوء عاقبة التنمر الدنيوية والأخروية، فيؤدي ذلك بهم إلى الامتناع أو الحد من ارتكاب التنمر بجميع صوره وأشكاله.

ثالثا: العلاج النفسي بالأدوية وذلك بأنه إذا اعتاد شخص التنمر على الناس وإيذائهم فإنه يجب شرعا على كل من له ولاية عليه أن يقوم بمعالجته، حتى يرجع سويا مستقيما نافعا لنفسه ولغيره ولكي يتجنب المجتمع بأسره أذاه وشره[1].

رابعا: التوعية التربوية للأسرة: مما لا شك فيه أن للأسرة دورا فعالا للتنشئة الاجتماعية السوية؛ لأن وجود الأسرة هو الذي يساعد الفرد على التدرب على الحياة الاجتماعية حسب ما عليه الدين.

---

(١) بحث بعنوان ظاهرة التنمر الدوافع والمظاهر والعلاج، دراسة دعوية: أ.د عادل الصاوي أبو زيد، مستلة من مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد التاسع والثلاثون، لعام ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، ص ٢١٢٩، وجريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: ص ٢٤٧٦، ٢٤٧٧.

ويتعين على الأسرة اتباع ما يلي:

١- المساواة في التعامل مع الأبناء.

٢- إشباع احتياجات الأبناء النفسية والاجتماعية والسلوكية، وكذلك المادية حسب الإمكان.

٣- المشاركة الحسية والمعنوية مع الأبناء وآبائهم ومصادقتهم لبث الثقة في نفوسهم.

٤- الحد من مشاهدة التلفاز، والكمبيوتر، والإنترنت بجميع مواقعه، ومحاولة معرفة المواقع التي يتردد عليها الأبناء، ومنعهم من مشاهدة المواقع الضارة.

٥- غرس القيم والمبادئ الدينية والأخلاقية منذ الصغر.

٦- متابعة الأبناء، وتوجيه سلوكهم من قبل ذويهم.

٧- تنمية العواطف الكامنة، مثل حب الخير والوطن والمجتمع، والانتماء إليها.

٨- توفير الجو العائلي المريح، وخلق مناخ من الثقة بين أفراد الأسرة؛ وذلك عبر المعاملة الحسنة والاحترام المتبادل، وتعليمهم الصدق والصراحة والحوار الهادي.

٩- تفرغ الوالدين لعملية التربية، وعدم تركها لجهات أخرى مثل الخدم، والأقارب، أو جماعة الأصدقاء.

١٠-مراعاة أساليب التربية الرشيدة دون عنف أو تدليل زائد.

١١-تحذير الأسرة للأبناء بخطورة الإجرام عموما وعواقبه الوخيمة[1].

خامسا: التوعية التربوية للمدرسة: لم يعد دور المدرسة قاصرا على التعليم فقط خاصة ونحن في حقبة زمنية تمكن الفرد من متابعة المعلومات بهدف التعليم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؛ لذا لابد أن يكون للمدرسة دور بارز في التوعية

---

(١) التنمر، حقيقته وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: ص ٣٢٠، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: ص ٢٤٧٧، ٢٤٧٨.

المجتمعية، وتوجيه السلوك لدى الأفراد إلى حب الخير، والتسامح، والتحذير من إيذاء الغير وتقبيحه أو استحقاره بكافة صور الاستحقار، وتحريم الاعتداء على الآخرين.

وتتمثل مهمة المدرسة في تربية الطفل ومنعه من السلوك الإجرامي في المظاهر الآتية:

١- اهتمام المعلم بالتربية للطفل تربية حسنة، وتعليمه القيم والأخلاق الحميدة.

٢- أن ينزل المعلم الطفل منزلة ابنه، فيقوم بمساعدته وتربيته في المدرسة؛ لأن دور المعلم مكمل لدور الأب في التربية، وامتداد لمهمة الوالد.

٣- أن يمتاز المعلم بحسن القيادة للتلاميذ، وصدق العلاقة وقوة الصلة، وذلك يجعل الطالب يثق في معلمه، ويستفيد من توجيهاته فيندفع عنده السلوك الإجرامي.

٤- المشاركة الفعالة في النشاط الرياضي والثقافي.

٥- إتاحة الفرصة للاهتمامات الشخصية، مثل: الاطلاع، والقراءة، والهوايات المختلفة.

٦- الإجابة على تساؤلات الطلاب بحرفية ودون تهكم أو سخرية.

٧- تقبل مشاعر الطفل أو ميوله الغير محرمة.

٨- الثناء والتشجيع إذا كان له محل وتقتضيه ظروف الحال.

٩- أن يكون المعلم شخصية جيدة بشوشة؛ يألف، ويؤلف، ويشعر محدثه بالثقة والأنس، ولا يكون أمام طلابه وتلاميذه حصنا منيعا يصعب اجتيازه[1].

سادسا: دور المؤسسات الدينية:

تقوم المؤسسات الدينية كدور العبادة، المساجد والزوايا والمدارس القرآنية بدور فعال في تربية الفرد وتوجيهه التوجيه السليم.

---

(١) جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: ص ٢٤٧٩، ٢٤٨٠.

ويتجلى دور المؤسسات الدينية في الوقاية من جريمة التنمر في الأمور الآتية:

١- مساعدة الأفراد على تعلم تعاليم وأحكام الدين السمحة التي تحكم السلوك بما يضمن سعادة الفرد والمجتمع.

٢- الدعوة إلى ترجمة التعاليم السماوية إلى سلوك عملي في حياتهم اليومية من خلال القيام بالصلوات الخمس والطاعات والأذكار بالإضافة إلى حسن المعاملة والرفق واللين مع الآخرين.

٣- الدعوة إلى ترك الأفعال السيئة والمشينة التي تؤدي إلى الإجرام، والعنف، أو الإيذاء[1].

سابعا: دور الإعلام في علاج ظاهرة التنمر:

مما لا شك فيه أن هناك جوانب إيجابية تحققها وسائل الإعلام، وذلك عبر البرامج والأعمال، ولما كان الإعلام يخاطب عقول الجماهير، كان لزاما على وسائل الإعلام بشتى صورها تحمل المسئولية الأساسية في غرس، وتنمية الشعور لدى الأفراد بما يحيد بهم عن انتشار الجريمة، والانحراف والتنمر.

ويتلخص دور الإعلام في معالجة ظاهرة التنمر في مظاهر عديدة أهمها:

١- نشر الوعي الوقائي، والأخلاقي بين أفراد المجتمع بالتعاون مع الهيئات الرقابية.

٢- تنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة التنمر.

٣- عدم الخوف أو المحاباة من الجهات المنفذة.

٤- الحث على سن القوانين المحكمة التي تكافح جريمة التنمر.

٥- التأثير على الرأي العام لجعله أكثر كراهية وعداء لجريمة التنمر.

---

(١) ظاهرة التنمر الدوافع والمظاهر والعلاج، دراسة دعوية: ص ٢١٣٠، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: ص ٢٤٨٠.

٦- القيام بحملات إعلامية واسعة تشرح عواقب التنمر.

٧- الاستفادة من المعلومات والدراسات التي تبين مخاطر التنمر ونشرها على أوسع نطاق.

٨- التأكيد على نبذ الأديان لجريمة التنمر، والتحذير منها، وتحريمها والعقاب عليها.

٩- إشاعة ثقافة نبذ التنمر، ووجوب مكافحته بواسطة الوسائل الإعلامية.

ثامنا: مكافحة الفساد:

يتطلب علاج مشكلة التنمر معالجة الفساد بشتى صوره وأشكاله، سواء فساد أخلاقي أو ديني أو سياسي أو مالي أو إداري، وضرورة العمل على نشر ثقافة نبذ الفساد؛ حتى تختفي أو تقل ظواهر الحقد، والكره، والكبر، والتنمر بين أفراد المجتمع؛ والتي تتسبب بدورها في ظهور جريمة التنمر.

تاسعا: اتباع منهج الإسلام في الستر والمنع من شيوع الفواحش في المجتمع، فإن الإسلام قد حرم الإضرار بالخلق في أنفسهم وأعراضهم وغلظ الاعتداء عليها، فجعله منكرا كبيرا يستوجب العقاب[(١)]؛ فالستر مطلوب لما رواه عقبة بن عامر-رضي الله عنه-أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

---

(١) جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: ص ٢٤٨٢، ٢٤٨٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة، ٤/ ٢٠٠٢، رقم ٧٢/ ٢٥٩٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،،،

فإن هذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل، أسأل الله -العلي القدير- أن أكون قد وافقت الصواب فيما ذهبت إليه، مع علمي أنني لم أصل في البحث والدراسة إلى الكمال؛ فإن الكمال لله وحده، وحسبي أني بذلت جهدي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أما أهم نتائج البحث فتتلخص فيما يلي:

١- التنمر الإلكتروني سلوك عدواني؛ يهدف للإضرار بشخص آخر عمدا، ويطلق في الشريعة الإسلامية على الاستهزاء، والسخرية، والسب، والشتم، والقذف ونحوها.

٢- ظاهرة التنمر الإلكتروني تؤثر على المجتمع كله؛ حيث إن الأخطار النفسية التي تقع على الشخص الذي يتعرض للتنمر الإلكتروني تعزله عن المجتمع، وتجعله يفقد الثقة في نفسه، وفي المجتمع المحيط به، وربما يلجأ لإيذاء نفسه أو الآخرين، أو قد يصل الأمر إلى الانتحار.

٣- التنمر الإلكتروني بجميع أشكاله وصوره يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، في أن تحترم كرامتهم الإنسانية، وسلامتهم البدنية والعقلية؛ فهو حرام مطلقا.

٤- للتنمر الإلكتروني أسباب كثيرة منها: غياب الوعي الديني، والأمراض النفسية، والتفكك الأسري وغيرها.

٥- للإرشاد التربوي أهمية كبيرة في إصلاح المتنمرين، ومساعدة المتعرضين للتنمر وحل مشكلاتهم.

٦- إنه مما لا شك فيه أن ثمة وجود علاقة قوية ومتينة بين الأمرين: الوازع الديني، وسلوك التنمر، فإن غرس صحيح الدين يُعد أهم الجوانب الوقائية في معالجة المشكلات المجتمعية، والعكس يعطي نتيجة سلبية.

٧- منهج الإسلام الإصلاحي صالح لكل زمان ومكان.

٨- عقوبة التنمر في الفقه الإسلامي هو التعزير، بينما في القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل على عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثون ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما عن أهم التوصيات فهي كالتالي:

١- على المؤسسات إنشاء منصات إعلامية؛ تؤدي دورا في التصدي للتنمر الإلكتروني، والتعريف بأضراره على الفرد والمجتمع.

٢- الدعم النفسي، لابد من إيجاد ملجأ يُزوِّد الفرد بالدعم النفسي، وخاصة من قِبل الأهل والأصدقاء، حيث يساهم ذلك في منح الفرد المساعدة لتخفيف أثر التنمر الإلكتروني الواقع عليه، ومنحه القوة اللازمة لمواجهته.

٣- على الدولة سن تشريعات تحمي الأفراد مستخدمي التكنولوجيا الحديثة من التعرض للتنمر الإلكتروني، وذلك من خلال فرض رقابتها وسيطرتها على كل ما يتم تداوله من خلال وسائل الإعلام وغيره.

٤- أهمية متابعة السلوكيات المختلفة عند الأولاد في سن مبكرة، من أجل الوقوف على نقاط الضعف والقوة، والتعامل مع السلوكيات الخاطئة ومعالجتها.

٥- عمل إعلانات موجهة لزيادة الوعي ضد التنمر عامة والتنمر الإلكتروني خاصة.

٦- ضرورة إصدار تشريعات لمكافحة التنمر الإلكتروني بأشكاله وصوره.

٧- توظيف وسائل الإعلام المتمثل في توعية الأفراد بمخاطر التنمر الإلكتروني التي تمثل تهديدا للمجتمعات البشرية.

٨- تناشد درا الإفتاء المصرية جميع فئات المجتمع بالعمل على التصدي لحل هذه الظاهرة، ومواجهتها، وتحَمُّل المؤسسات التعليمية والدعوية والإعلامية دورها من خلال بيان خطورة هذا الفعل والتوعية بشأنه؛ بإرساء ثقافة الاعتذار في المجتمع، ومراعاة حقوق الآخرين.

هذا ما تيسر إعداده في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لصواب القول والعمل؛ إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين.

فهرس المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٣- تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمود حسن، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الطبعة الجديدة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٥- تفسير الرازي=مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٦- تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

٧- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨- مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه، وشروحه:

١- الموطأ: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (٩٣ هـ - ١٧٩ هـ)، برواية أبي مصعب الزهري، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، سنة النشر: ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ هـ.

٢- الأدب المفرد بالتعليقات: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٤- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٥- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع

(المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٦- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٧- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠-خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١١-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٢-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٣-سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

١٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥- شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

١٦-صحيح البخاري=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٧-صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٨-فتح المنعم شرح صحيح مسلم: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠-مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٢١-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٢٢-موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية.

رابعًا: كتب الفقه:

أ-الفقه الحنفي:

١- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

ب-الفقه المالكي:

١- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٢- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

جـ الفقه الشافعي:

١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

دـ الفقه الحنبلي:

١- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخُلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

هـ الفقه العام، وأصوله:

١- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤- النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية: سعد بن علي التركي الجعلود، إشراف: د. سعد بن عمر الخراشي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة النشر: ١٤٢٤ - ١٤٢٥ هـ.

٥- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المرَام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

خامسًا: كتب اللغة والأدب، والمعاجم اللغوية، والمصطلحات الفقهية:

١- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

سادسًا: بحوث ومسائل:

١- سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، مفهومه أسبابه، علاجه، علي موسى الصبحيين، ومحمد فرحان القضاة: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٢- التنمر السياسي وانعكاساته على واقع المجتمع العراقي المعاصر، دراسة تحليلية، حمدان رمضان محمد، عماد إسماعيل جميل: بحث بالمجلة الدولية للعلوم الإنسانية، العدد (١٤)، أغسطس ٢٠٢٠.

٣- التنمر الإلكتروني، المفهوم والدوافع من وجهة نظر المرأة السعودية، رغداء بنت سعود قطب: المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، العدد (٢٣)، ٢٠٢٢.

٤- التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع، محمود كامل محمد كامل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية، قسم الصحة النفسية، كلية التربية، جامعة طنطا، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٥- التنمر، أسبابه، وآثاره النفسية والاجتماعية، أ.د أمل إسماعيل عايز، كلية التربية، جامعة المستنصرية، قسم العلوم التربوية والنفسية.

٦- التنمر، حقيقته وأضراره، وأسبابه، وعلاجه في ضوء السنة النبوية: د محمد أحمد محمود عبد الله، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد الواحد والأربعون.

٧- التنمر من منظور إسلامي، دراسة فقهية مقارنة: أ.د صفاء السيد لولو الفار، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

٨- التنمر الإلكتروني صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي: د وليد مشهور عبد التواب، مدرس الفقه الإسلامي وأصوله قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا.

٩- التنمر خسة وانحطاط أخلاقي في شبكة الانترنت، موقع مبتدأ بتاريخ ٢٨/ ١١/ ٢٠٢٠م على شبكة الانترنت.

١٠-ظاهرة التنمر الدوافع والمظاهر والعلاج، دراسة دعوية: أ.د عادل الصاوي أبو زيد، مستلة من مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد التاسع والثلاثون، لعام ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م.

١١-جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون: د كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، بحث نشر في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الرابع والثلاثين، الإصدار الأول، يناير ٢٠٢٢م.

١٢-واقع التنمر الإلكتروني على شبكات التواصل الاجتماعي بين طلاب الجامعة، محمود عمر عيد، المجلة التربوية، كلية التربية، جامعة سوهاج، المجلد (٦٥)، ٢٠١٩م.

١٣-مركز الأزهر العلمي للفتوى الإلكترونية: ليوم الأربعاء ٣/ ١٠/ ٢٠١٨م.

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub altafsir waeulum alquran:

• albahr almuhit fi altafsiri: 'abu hayaan muhamad bin yusif bin ealii bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andalusi (almutawafaa: 745hi), almuhaqiqi: sidqi muhamad jamil, alnaashir: dar alfikri-bayrut, altabeati: 1420hi.

• altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>>: muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisi (almutawafaa: 1393h), alnaashir: aldaar altuwnisiat lilnashr - tunis, sanat alnashr: 1984 hu.

• tafsir alqurtubi: 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijiu shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671hi), tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384hi - 1964 mi.

• tafsir alquran aleazimi: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqi, (almutawafaa: 774 hu), almuhaqiqi: mahmud hasan, alnaashir: dar alfikri, altabeatu: altabeat aljadidat 1414 ha/1994 mi.

• tafsir alraazi=mfatih alghayb = altafsir alkabiru: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (almutawafaa: 606h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaalithat - 1420 hu.

• tafsir alsaedi= taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani: eabd alrahman bin nasir bin eabd allah alsaedi (almutawafaa: 1376hi), almuhaqiqi: eabd alrahman bin maeala alllwayhaqi, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa 1420hi -2000 mi.

• jamie albayan fi tawil alqurani: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

• manahil aleirfan fi eulum alqurani: muhamad eabd aleazim alzzurqany (almutawafaa: 1367hi), alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarakahi, altabeata: altabeat althaalithati.

3: kutub alhadith waeulumihi, washuruhihi:

• almuata'a: malik bin 'anas 'abu eabd allah al'asbahi (93 hi - 179 hu), biriwayat 'abi museab alzahri, almuhaqiqa: markaz albuhuth bidar altaasil, alnaashir: dar altaasili, sanat alnashr: 1437 hi - 2016 hu.

• al'adab almufrad bialtaeliqati: muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allh (almutawafaa: 256hi), haqaqah waqabalah ealaa 'usulihi: samir bin 'amin alzuhiri, mstfydan min takhrijat wataeliqat alealamat alshaykh almuhdathi: muhamad nasir aldiyn al'albani, alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mi.

• aljamie alsahih mimaa lays fi alsahihayni: 'abu eabd alrahman muqbil bin hadi alwadiei (almutawafaa: 1422 hu), alnaashir: dar aluathar lilnashr waltawziei, sanea' - alyaman, altabeatu: alraabieati, 1434 hi - 2013 mi.

• almuejam alkabira: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (almutawafaa: 360hi), almuhaqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.

• alimustadrak ealaa alsahihayni: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 - 1990.

• alsiraj almunir fi tartib 'ahadith sahih aljamie alsaghira: alhafiz jalal aldiyn alsuyutii - alealaamat muhamad nasir aldiyn al'albani, rttabh waealaq ealayhi: eisam musaa hadi, alnaashir: dar alsidiyq - tawzie muasasat alrayan, altabeata: althaalithata, 1430 hi - 2009 mi.

• 'iithaf alkhayrat almuharat bizawayid almasanid aleashrati: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil bin sulaym bin qaymaz bin euthman albusirii alkinanii alshaafieii (almutawafaa: 840hi), taqdimi: fadilat alshaykh alduktur 'ahmad maebad eabd alkarim, almuhaqiqu: dar almushkaat lilbahth aleilmii bi'iishraf 'abu tamim yasir bin 'iibrahim, dar alnashra: dar alwatan lilnashri, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.

• bahjat qulub al'abrar waqurat euyun al'akhyar fi sharh jawamie al'akhbari: 'abu eabd allah, eabd alrahman bin nasir bin eabd allah bin nasir bin hamd al saedi (almutawafaa: 1376hi), almuhaqiqi: eabd alkarim bin rasmi al aldirinii, dar alnashra: maktabat alrushd lilnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa 1422hi - 2002m.
• tuhifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi: 'abu aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuraa (almutawafaa: 1353hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
• khulasat albadr almunyr: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisriu (almutawafaa: 804hi), alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa, 1410h-1989m.
• snan 'abi dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• snan altirmidhi: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi), almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998 mi.
• subul alsalami: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlanii thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182h), alnaashir: dar alhadithi.
• sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk: muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisri al'azhari, tahqiqa: tah eabd alra'uf saed, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi - 2003m.
• sharah riad alsaalihina: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421hi), alnaashir: dar alwatan lilnashri, alrayadi, altabeati: 1426 hi.
• shih albukhari=almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• shih muslim = almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama: muslim bn

alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• fatah almuneim sharh sahih muslmi: al'ustadh alduktur musaa shahin lashin, alnaashir: dar alshuruqi, altabeata: al'uwlaa (ldar alshuruqi), 1423 hi - 2002 mi.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
• msind aibn 'abi shibat: 'abu bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi (almutawafaa: 235h), almuhaqiqu: eadil bin yusif aleazazi w 'ahmad bin farid almazidi, alnaashir: dar alwatan - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1997m.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi), almuhaqiqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirati, eam alnashri: 1414 ha, 1994 mi.
• mawarid alzuman 'iilaa zawayid abn hiban: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi), almuhaqiqi: muhamad eabd alrazaaq hamzat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

4: kutub alfiqah:

'a-alfiqh alhanafii:

• altajrid lilqaduwri: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428 hu), almuhaqiqi: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamad, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.

b-alfiqh almalki:

• alqawanin alfiqhiati: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbi algharnatii (almutawafaa: 741h).
• aldhakhirati: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684h)

• almuhaqaqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji, juz' 2, 6: saeid 'aerab, juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994 mi.
• alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani: 'ahmad bin ghanim ('aw ghunim) bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1415h - 1995m.

j-alfiqh alshaafieii:

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m.

da-alfiqh alhanbali:

• hashiat alkhalwti ealaa muntahaa al'iiradat: muhamad bin 'ahmad bin eali albuhuti alkhalwaty (almutawafaa: 1088 hu), tahqiqu: alduktur sami bin muhamad bin eabd allah alsaqir walduktur muhamad bin eabd allah bin salih allihayadan, 'asl alkitabi: 'utruhata dukturatan llmhqqayn, alnaashir: dar alnawadr, suria, altabeata: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.

hi-alfiqh aleam, wa'usuluhi:

• alturuq alhakamiatu: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), alnaashir: maktabat dar albayani.
• 'iielam almuaqiein ean rabi alealamina: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - yirut, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1991m.
• almuhalaa bialathar: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi), alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• alnawazil alfiqhiat fi aljinayat walhudud watatbiqatuha alqadayiyati: saed bin eali alturki aljaelud, 'iishraf: du. saed bin eumar alkharashi, alnaashir: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, sanat alnashri:1424 - 1425 hu.

• al'ashbah walnazayir: taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (almutawafaa: 771hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m.
• al'ashbah walnazayir: eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyutiu (almutawafaa: 911hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi - 1990m.
• al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almasrii (almutawafaa: 970hi), wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
• twdih alahkam min bulwugh almaram: 'abu eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman bin salih bin hamd bin muhamad bin hamd bin 'iibrahim albasaam altamimii (almutawafaa: 1423hi), alnaashir: mktabt al'asdi, mkkt almkrrmt, altabeatu: alkhamisat, 1423 hi - 2003 mi.
• musueat alfiqh al'iislamii: muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri, alnaashir: bayt al'afkar alduwliati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

5: kutub allugha wal'adb, walmaeajim allughawia, walmustalahat alfiqhia:

• almuhkam walmuhit al'aezami: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursii [t: 458hi], almuhaqiq: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'uthir (almutawafaa: 606hi), alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi - 1979m, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi.
• lisan alearbi: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeata: althaalithat - 1414 hu.
• taj alearus min jawahir alqamus: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205h), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati.

• muejam allughat alearabiat almueasirati: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m

6: buhuth wamasayil:

• suluk altanamur eind al'atfal walmurahiqina, mafhumuh 'asbabuhu, eilajuhu, eali musaa alsabhiin, wamuhamad farhan alqudaatu: jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alriyad, altabeat al'uwlaa, 1434h - 2013m.

• altanamur alsiyasiu waineikasatuh ealaa waqie almujtamae aleiraqii almueasiri, dirasat tahliliat, hamdan ramadan muhamad, eimad 'iismaeil jamil: bahath bialmajalat alduwaliat lileulum al'iinsaniati, aleadad (14), 'aghustus 2020.

• altanamur al'iilikturuniu, almafhum waldawafie min wijhat nazar almar'at alsaeudiati, raghda' bint sueud qutb: almajalat alearabiat liladab waldirasat al'iinsaniati, aleadad (23), 2022.

• altanamur al'iiliktruniu wataqdir aldhaat ladaa eayinat min altulaab almurahiqin alsumi wadieaf alsamea, mahmud kamil muhamad kamil, risalat muqadimat linayl darajat almajistir fi altarbiati, qism alsihat alnafsiati, kuliyat altarbiati, jamieat tanta, 1439h-2018m.

• altanamura, 'asbabahu, watharuh alnafsiat waliajtimaeiatu, 'a.du 'amal 'iismaeil eayiz, kuliyat altarbiati, jamieat almustansiriati, qism aleulum altarbawiat walnafsiati.

• altanmur, haqiqatuh wa'adraruhu, wa'asbabuhu, waeilajuh fi daw' alsunat alnabawiati: d muhamad 'ahmad mahmud eabd allah, majalat kuliyat 'usul aldiyn waldaewat bialmunufiati, aleadad alwahid wal'arbaeuna.

• altanamur min manzur 'iislami, dirasat fiqhiat muqaranatin: 'a.d safa' alsayid lulu alfar, 1442h/2021m.

• altanamur al'iiliktiruniu suaruh wa'ahkamuh fi alfiqh al'iislamii: d walid mashhur eabd altawabi, mudaris alfiqh al'iislamii wa'usulih qism aldirasat al'iislamiati, kuliyat aladabi, jamieat alminya.

• altanmur khusat wanhitat 'akhlaqiun fi shabakat aliantirnti, mawqie mubtada bitarikh 28/11/2020m ealaa shabakat alantirnti.

• zahirat altanamur aldawafie walmazahir walealaji, dirasat daewiatun: 'a.dd eadil alsaawi 'abu zid, mustalat min majalat kuliyat 'usul aldiyn waldaewat bialmunufiati, aleadad altaasie walthalathuna, lieam 1441hi/ 2020m.

• jarimat altanamur waeuqubatuha fi alsharieat walqanunu: d kamal sayid eabd alhalim muhamad nasr, bahath nushir fi majalat kuliyat alsharieat walqanun bi'asyut, aleadad alraabie walthalathina, al'iisdar al'awla, yanayir 2022m.
• waqie altanamur al'iilikturunii ealaa shabakat altawasul alaijtimaeii bayn tulaab aljamieati, mahmud eumar eid, almajalat altarbawiati, kuliyat altarbiati, jamieat suhaj, almujalad (65), 2019m.
• markaz al'azhar aleilmii lilfatwaa al'iilikturuniati: liawm al'arbiea' 3/10/2018mi.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٥٦٥
أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٥٦٦
ثانيا: الدراسات السابقة: ٥٦٦
ثالثا: منهج البحث: ٥٦٧
رابعا: خطة البحث: ٥٦٨
المطلب الأول: مفهوم التنمر الإلكتروني وسبب تسميته ٥٦٩
المطلب الثاني: شروط تحقق التنمر الإلكتروني ٥٧٤
المطلب الثالث: أسباب التنمر الإلكتروني ٥٧٦
المطلب الرابع: وسائل وسلوكيات التنمر الإلكتروني ٥٨٤
المطلب الخامس: أشكال التنمر الإلكتروني وصوره ٥٨٦
المطلب السادس: أضرار التنمر الإلكتروني ٥٨٨
المطلب السابع: حكم التنمر الإلكتروني في الفقه الإسلامي وأدلة تحريمه: ٥٩٧
المطلب الثامن: وسائل علاج التنمر الإلكتروني ٦٠٥
الخاتمة ٦١٠
أما عن أهم التوصيات فهي كالتالي: ٦١٢
فهرس المصادر والمراجع: ٦١٣
REFERENCES: ٦٢٣
فهـــــرس الموضوعـــــات ٦٣١